زمنا خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه كاقل زمن طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر بلياليها لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج ببين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر كما سياتي ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وحرم به اي بالحيض وبنفاس ما حرم بجنابة من صلاة وغيرها وعبور مسجد ان خافت تلويثه بمثلثة قبل الهاء بالدم لغلبته او عدم احكامها الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر عن حدث او لعبادة الا اغسال الحج ونحوها فتندب وهذا من زيادتي وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم ويجب قضاوه بخلاف الصلاة كما سياتي في باب الحج لخبر مسلم عن عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها تكثر فيشق قضاؤها بخلافه ومباشرة ما بين سرتها وركبتها بوطء او غيره وقيل لا يحرم غير الوطء وقواه في المجموع واختاره في التحقيق ولفظ مباشرة من زيادتي وطلاق بشرطه اي بشرط تحريمه الاتي

موطوءة تعتد بالاقراء مطلقة في بابه من كون المطلقة بلا عوض منها بكرا لم تنقض بها عقبه لتضررها بطول المدة فان زمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والتصريح بهذا من زيادتي واذا انقطع ما ذكر من حيض ونفاس لم يحل مما حرم به قبل طهر غسلا كان او تيمما فهو اعم من قوله قبل الغسل غير صوم وطلاق وطهر فتحل لانتفاء علة التحريم وحل الصلاة ايضا لفاقدة الطهورين بل يجب وقولي وطهر من زيادتي والاستحاضة كسلس اي كسلس بول او مذي فيما ياتي فلا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها للضرورة وتعبيري بذلك اعم من قوله فلا تمنع الصوم والصلاة فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه بان تشده بعد حشوه بنحو خرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها والاخر وراها وتربطهما بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما اي الحشو والعصب اي بشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في الحشو صايمة والا فلا يجب بل يجب على الصايمة ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل جميع ما ذكر لفرض وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم على جوانبها كالتيمم في دوام الحدث فالتطهر وقياسا عليه في الباقي وقتا لا قبله كالمتيمم وذكر الحشو

والترتيب

والترتيب مع قولي بشرطهما من زيادتي وافاده تعبيري بالفا ما شرطه في التحقيق وغيره من تعقيب الطهر لما قبله وتعبيري بالتطهر اعم من تعبيره بالوضوء وان تبادر به الفرض بعد التطهر تقليلا للحدث بخلاف المتيمم في غير دوام الحدث ولا يضر تاخيره بذلك والتصريح بالوجوب في غير الوضوء والعصب من زيادتي لمصلحة كستر وانتظار جماعة واجابة موذن واجتهاد في قبلة لانها غير مقصرة ووجب طهر من غسل فرج ووضوء او تيمم ان انقطع دمها بعده اي بعد الطهر او فيه لاحتمال الشفاء والاصل عدم عود الدم لا ان عاد قريبا بان عاد قبل امكان فعل الطهر والصلاة التي تطهر لها سواء اعتادت انقطاعه ام لا ويتبع ذلك ام لم تعتد انقطاعه اصلا او اخبار ثقة قرب عوده ولم تعتد انقطاعه فوقه اي فوق قرب عوده فلا يجب ذلك فان امتد زمنا يسع الطهر والصلاة وجب ذلك واعادة ما صلته به لتبين بطلان الطهر وفي تعبيري بما ذكر سلامة مما ورد على كلامه كما لا يخفى على المتامل

فصل اذا رات ولو حاملا لا مع طلق دما ولو اصفر او اكدر لزمن حيض قدره يوما وليلة فاكثر ولم يعبر اي يجاوز اكثره فهو مع نقاء تخلله حيض مبتداة كانت او معتادة نقا ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاخيرة دم فساد لا حيض ذكره في المجموع وهو وارد على تعبير الاصل بسن الحيض وتعبيري بقدره اولى من تعبيره باقله لان اقله لا يمكن ان يعبر اكثره وخرج بزيادتي لا مع طلق الدم الخارج مع طلقها فليس بحيض كما انه ليس بنفاس فان عبره وكانت اي من عبر دمها اكثر الحيض وتسمى المستحاضة مبتداة اي اول ما ابتداها الدم مميزة بان ترى قويا وضعيفا كالاسود والاحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من ثخونة ونتن وقوة لون اكثر فيرجح احد الدمين بما زاد منها فان استويا فبالسبق فالضعيف وان طال استحاضة والقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر بقيد زدته بقولي ولاء بان يكون خمسة عشر يوما متصلة فاكثر تقدم القوي عليه او تاخر او توسط بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة شرطا مما ذكر وسياتي بيان حكمها او كانت مبتداة لا مميزة بان راته بصفة او مميزة بان راته

وتجب ايضا اعادة ما صلته بالطهر الاول لتبين بطلانه

ام لم يسعه

لتلاعبها

اي الاستحاضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)